محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية
رقم القضية :
٢٠١١/٣٩٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار
الصادر من محكمة التمييز المأذونة بأجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمـــد المومـــني
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمـد طـلال الحمـصي ، محـمد أمين الحوامـدة ، جميـل المحاديـن ، داود طـبيلة

المميـــــــــــز :- بـــــلال ســـــلطان محمـــــد الرفاعـــــي
وكيـــــله المحامـــــي مـــهاوش محمـــــود

المميـــــــز ضـــدهم :- ١. غـــــيث ركـــــان أحـــــمد مساعـــــدة
٢. محمـــد ركـــــان أحـــــمد مساعـــــدة
٣. ســـناء فـــــرج محمـــــود عبنـــــدة
٤. ركـــــان أحمـــــد حســـــين مســـاعدة
بولايتـــــه عـــــن ابنتـــــه القاصـــر بـــــتول
وكيلهـــم جميـــعاً المحامـــي بكـــر أبـــو عبيـــد

بـــــــــــــــــــتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية ٢٠١١/١٢١٧٤ فصل ٢٠١١/٩/٢١ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١١/١٦١٠ فصل ٢٠١١/٧/٣ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٠/٥٩٢٨ فصل ٢٠١٠/١١/٢ القاضي بنتيجته (بفسخ عقد الضمان المبرم ما بين المدعين غيث ركان أحمد مساعدة ومحمد ركان أحمد مساعدة وسناء فرج محمود عبندة وركان أحمد حسين مساعدة بولايته عن ابنته القاصر بتول والمدعى عليه بلال سلطان محمد الرفاعي وإلزام الأخير بتسليم المحل موضوع الدعوى للمدعين خالياً من الشواغل وإلزامه بأن يدفع للمدعين مبلغ ثلاثة آلاف ومئة وعشرين

ديناراً بدل الضمان عن الفترة من شهر ٢٠٠٧/١٠ ولغاية شهر ٢٠٠٨/١٠ وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثمئة واثني عشر ديناراً بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ توجيه الإخطار العدلي بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ وحتى السداد التام ، وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في المرحلة الاستئنافية ومبلغ ١٥٦ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف) .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز فيـما يأتـــي :-

١. أخطأت محكمتا الدرجة الأولى والثانية في عدم مراعاة أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدني .

٢. أخطأت محكمتا الدرجة الأولى والثانية في معالجتهما لأسباب الدعوى والاستئناف استناداً إلى أن المدعين كانوا قاصرين وما زالوا .

٣. أخطأت محكمتا الدرجة الأولى والثانية في معالجتهما لأسباب الدعوى والاستئناف استناداً إلى أحكام المواد (١٠٩ و١٢٣ و١٢٤) من القانون المدني ولم تراعيا أحكام المواد (٤٧ و٤٨ و١٧) من قانون الشركات .

٤. أخطأت المحكمة في وزن البينة وتقدير الأدلة المعروضة عليها .

٥. وبالتناوب أخطأت محكمتا الدرجة الأولى والثانية في عدم مراعاة اجتهاد محكمة التمييز فيما يتعلق بأحكام النيابة في التعاقد .

٦. أخطأت المحكمة في تجاهل تصرفات ركان أحمد حسين مساعدة كشريك مع باقي المدعين في شركة توصية بسيطة تطالهم الأحكام الواردة في المواد (٤٧ و٤٨ و١٧) من قانون الشركات .

٧. أخطأت المحكمة في عدم مراعاة قيام المانع الأدبي والرابطة الأسرية .

٨. وبالتناوب ، أخطأت محكمتا الدرجة الأولى والثانية لعدم إجرائهما التقاص بين المبالغ

التي قبضها المدعون وأقروا بقبضها على الصفحة الثانية من ردهم الخطي على جواب المدعى عليه .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف في عدم معالجتها للسبب الثامن من أسباب الاستئناف وعدم بيانها علة عدم صلاحية هذا السبب للطعن .

لهـــــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بـــــــــــالتدقـــــــيق والمداولـــــــة نجد أن المدعين :-

١. غـــــيث ركـــــان أحـــــمد مساعـــــدة .
٢. محمـــــد ركـــــان أحـــــمد مساعـــــدة .
٣. ســـــناء فـــــرج محمـــــود عبنـــــدة .
٤. ركـــــان أحمـــــد حســـــين مســـــاعدة .

أقاموا الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٨/٥٨٠٠) لدى محكمـــة صـــلح حقـــوق إربـــد بمواجهة المدعى عليه بلال سلطان محمد الرفاعي للمطالبة بفسخ عقد ضـــمان والمطالبـــة ببدل ضمان .

وقـــــد أسســـــوا دعـــــواهم علـــــى مـــــا يلـــــي :-

١. تستأجر الجهة المدعية المخزن التجاري الكائن بجانب أسواق الغزاوي شارع جامعـــة اليرموك بموجب عقد إيجار خطي موقع من الجهة المدعية ومن السيد يوسف محمـــد بصفته وكيلاً عن والدته المالكة للعقار بتاريخ هذا العقد في ٩٦/٦/١ .

٢. بعد الاحتصال على موافقة المالك الخطية تم تضمين المدعى عليه العقـــار المـــأجور

لتشغيله ومعداته لمدة ستة وثلاثين شهراً ابتداءً من ٢٠٠٢/٩/١ ولغاية ٢٠٠٥/٩/١ ببدل ضمان مقداره (٩٣٦٠) بواقع (٢٦٠) ديناراً شهرياً وعلى باقي الشروط .

٣. إن الاتفاقية قد جددت بالتعاطي وبموافقة الجهة المنذرة لفترة تالية أخرى وبذات الشروط وذات بدل الضمان وإن المدعى عليه قد استمر بدفع بدل الضمان حتى شهر ٢٠٠٧/١٠ .

٤. تخلف المدعى عليه عن دفع بدل ضمان المحل ابتداءً من شهر ٢٠٠٧/١٠ وحتى تاريخ توجيه الإنذار العدلي وما زال .

٥. بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ تم توجيه إنذار عدلي إلى المدعى عليه بضرورة دفع بدل الضمان إلا أنه لم يقم بالدفع .

باشرت محكمة صلح حقوق إربد نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٨/٥٨٠٠) قضت فيه الحكم بفسخ عقد الضمان المبرم بين المدعي والمدعى عليه وإلزام المدعى عليه بتسليم المحل خالياً من الشواغل وبنفس الوقت إلزامه بدفع مبلغ ثلاثة آلاف ومئة وعشرين ديناراً بدل ضمان عن الفترة من شهر ٢٠٠٧/١٠ ولغاية شهر ٢٠٠٨/١٠ مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣١٢) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الإخطار العدلي ٢٠٠٨/٩/١٧ وحتى السداد التام .

لم يرض المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم (٢٠١٠/٦٧٩) قضت فيه بفسخ القرار المستأنف .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الصلح قررت اتباع الفسخ وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ أصدرت حكماً برقم (٢٠١٠/٥٩٢٨) قضت فيه الحكم بفسخ عقد الضمان المبرم بين المدعين والمدعى عليه وإلزامه بتسليم المحل خالياً من الشواغل وبنفس الوقت إلزامه بدفع مبلغ (٣١٢٠) ديناراً بدل ضمان عن الفترة من شهر ٢٠٠٧/١٠

ولغايـــة شـــهر ٢٠٠٨/١٠ وتضمينـــه الرســـوم والمصاريف ومـــبلغ (٣١٢) ديـنـــاراً أتعاب محـــاماة والفائـــدة القانونيـــة مـــن تاريـــخ الإخطار ٢٠٠٨/٩/١٧ وحتى الـــسداد التام .

لـــم يـــرض المدعـــى عليـــه بهـــذا القـــرار فطعـــن فيـــــه اســـــتئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً بـــرقم (٢٠١٠/١٠٠٢٣) قضت فيه برد الاستئناف شكلاً .

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله على إذن التمييز رقم (٢٠١١/١٨٨) تاريخ ٢٠١١/٢/١٣ وتبلغه بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ وقدم التمييز بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ .

وكانت محكمتنا بتاريخ ٢٠١١/٧/٣ قد أصدرت حكماً برقم ٢٠١١/١٦١٠ توصلت فيه لما يلي :-

((وعـــــن ســـــــبب التمييـــــــز المنصب علـــى تخطئـــة محكمـــة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً لعلة تقديمه خارج المدة .

في ذلك نجد أن القرار المستأنف صدر وجاهياً اعتباريـــاً بحـــق المـــستأنف بتـــاريخ ٢٠١٠/١١/٢ وتبلغه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ وتقدم باستئنافه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١ وحيـــث أن مدة الاستئناف بالأحكام الصلحية عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتفهمه إذا كان وجاهيـــاً وإلا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه .

وحيث صادف آخر يوم في المدة القانونية لاستئنافه هو يوم الخميس ٢٠١٠/١١/١٨ وهو يوم عطلة رسمية بمناسبة عطلة عيد الأضحى التي بـــدأت بتـــاريخ ٢٠١٠/١١/١٦ وفـــقاً للمـــادة (٢/٢٣) مـــن قانـــون الأصول المدنيـــة فـــإن المـــدة القانونيـــة لتقـــديم الاستئناف تمتد إلى أول يوم عمل بعد العطلة وهو يوم الأحد ٢٠١٠/١١/٢١ أول يوم عمل بعد العطلة فيكـــون طعنه الاستئنافي مقبول شكلاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى خلاف ذلك فيكون قرارها في غيـــر محلـــه ومستوجباً النقض لورود سبب الطعن عليه .

لـــــــــــــــــذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها)) .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قررت إتباع النقض .

وبتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ أصدرت حكماً برقم ٢٠١١/١٢١٧٤ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٦ ديناراً أتعـــاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً استناداً لإذن التمييز السابق فـــي الطلب رقم ٢٠١١/١٨٨ .

بالـــــرد علـــــى أســـــباب التمييـــــز :-

وعـــــن الســـــــبب الأول ومفاده تخطئة محكمتي الدرجة الأولى والثانيـــة بعدم مراعاة أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدني وكان عليها أن تقضي برد الدعوى لعدم تبليغ المدعى عليه الإنذار العدلي .

في ذلك نجد أن الثابت أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ تم إبرام اتفاقية ضمان ما بين الفريق الأول يوسف محمد الغزاوي بصفته وكيلاً عن والدته جازية الغزاوي وبين المدعية ســـناء وشركاؤها غيث ومحمد وبتول وركان مساعدة بصفته الولي الشرعي على أولاده القاصرين بحيث يسمح الفريق الأول للفريق الثاني بتضمين المحل لأي شخص يرونه مناســباً وبنـــاءً على اتفاقية قامت المدعية سناء والمدعي ركـــان بـــصفته الـــولي الـــشرعي علـــى أولاده القاصرين بتضمين المحل للمدعى عليه لمدة ستة وثلاثين شهراً تبدأ من تاريخ ٢٠٠٢/٩/١ ولغاية ٢٠٠٥/٩/١ مقابل بدل ضمان تسعة آلاف وثلاثمئة وستين ديناراً بواقع ٢٦٠ ديناراً عن كل شهر وقد تخلف المدعى عليه عن دفع بدل الضمان ابتداءً من الشهر العاشر مـــن عام ٢٠٠٧ .

وحيث نجد أن ما يحكم العلاقة بين الطرفين هو العقد المنظم بينهما وحيث أن العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول المتعاقد الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للأخر وإذا لم يوفِ أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه .

وحيث إن المدعين قد وجهوا إنذاراً عدلياً للمدعى عليه وإن المدعى عليه قد تخلف عن دفع بدل الضمان رغم إنذاره عدلياً بذلك وتبليغه الإنذار العدلي أصولياً في ٢٠٠٨/٩/١٨ وعليه فإن من حق المدعين مطالبة المدعى عليه بتنفيذ العقد أو فسخه وحيث إن المدعين اختاروا فسخ العقد وثبت توافر أسباب الفسخ فتكون محكمة الموضوع قد طبقت أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدني تطبيقاً سليماً مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمتي الموضوع باعتبار أن المدعين كانوا قاصرين وما زالوا .

في ذلك نجد أن القاصرين غيث ومحمد وبتول لم يبلغوا سن الرشد وهي ثمانية عشر سنة شمسية كاملة وقد تجدد العقد وبالتالي فإن تصرفات ولي أمرهم معتمدة وجائزة قانوناً مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السببين الثالث والسادس ومفادهما تخطئة محكمتي الموضوع في تجاهل تصرفات ركان مساعدة كونه لم يكن ولياً عن القاصرين وقت إبرام عقد الضمان .

في ذلك نجد أن المدعى ركان مساعدة وفي كلا العقدين قد تعاقد بصفته ولي أمر القاصرين ولم يتعاقد بصفته الشخصية مما يتعين رد ما جاء بهذين السببين .

وعن الأسباب الرابع والخامس والسابع ومفادها تخطئة محكمتي الموضوع في وزن البينة وتقديرها للأدلة المعروضة عليها .

في ذلك نجد أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليه كان يشغل العقار موضوع

الدعوى وأنه لم يقدم أي بينة تثبت قيامه بدفع بدل الضمان رغم إنذاره عدلياً وبذلك يجـوز عملاً بالمادة ٢٤٦ من القانون المدني للمدعين المطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه وحيث اختـار المدعون فسخ العقد وتوافرت شروط فسخ العقد فتكون ما توصلت إليه محكمة الموضـوع في محله مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعـــن الســـبب الثامـــن ومفاده تخطئة محكمتي الموضوع بعـدم إجرائها التقاص بين المبالغ التي قبضها المدعون واقروا بقبضها .

في ذلك نجد أن شروط المقاصة غير متوفرة في هذه الدعوى ذلك أن ركان مـساعدة كان ولياً عن أولاده القاصرين ولم يثبت إجازة المدعية سناء للمدعو ركان بـالتخلي عـن منفعة المحل مقابل خلو ١٧٠٠٠ دينار مما يتعين رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب التاســـع فإن الطاعن لـم يبـين أمـام محكمـة الاستئناف ما أثر المانع الأدبي بين المدعين سيما وأنه مدعى عليه وقد جاء رد المحكمة في محله مما يوجب رد هذا السبب .

لـــــــــذا نقـرر رد التمييـز وتأيـيد القـرار المميز وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـتاريخ ٨ ربيع الأول ســـنة ١٤٣٣ هـ الموافـــق ٢٠١٢/١/٣١م

عضـــــو	عضـــــو	القاضـي المترئـس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ